


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٨٤ مكرر "أ") الصادر في يوم الخميس ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة الصناعة من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١  
بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لوزير الصناعة أن يبين في وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي والإداري بميزانية الوزارة دون التنفيذ بأحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، ويراعى في ذلك درجة وترتيب التخرج .

مادة ٢ - ينتهى العمل بأحكام المادة السابقة في آخر فبراير سنة ١٩٥٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القرار بقوائم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر